تعالى وتعظيم امره وكذا من يقوم في الصف فيقول اعطوني
كذا بحق ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وحق ابي بكر اعظم
من ان يباع بخمسة امناء وهذا كله استخفاف بالدين
واستهانة بحرمة الاسلام وفي الينابيع ولو حلف
لا ياكل هذه الرمانة فاكلها الاحبة لم يحنث وان حلف
ان يهب عبده من فلان او يعطيه اياه او يعيره منه
او يقرضه شيأ ففعل ذلك فلم يقبله فلان فقد بر
في يمينه وفي جامع الفتاوى حلف لا يدع فلانا يدخل
الدار فهو على النهي ان لم يملك عليه منعه والا فعلى
النهي والمنع جميعا وفي القنية حلف ليخرجن ساكن
داره اليوم والساكن ظالم غالب يتكلف في اخراجه فان
لم يمكنه فاليمين على التلفظ باللسان وفي الينابيع وان
حلف لا يكلمه الى ليلة القدر وهو في نصف رمضان
فهو الى اخر الليلة من شهر رمضان من السنة القابلة
في قول ابي حنيفة وقالا الى نصف رمضان من السنة
القابلة قال الفقيه هذا اذا كان الحالف فقيها عالما
باختلاف العلماء اما اذا كان من العوام فهو الى السابع
والعشرين من رمضان هذه السنة وفي جامع الفتاوى

حلف

حلف لا ياكل هذا العسل فاكله كذلك يحنث ولو صب ماء
فشرب به لا يحنث في الاكل ويحنث في الشرب حلف
لا ياكل هذا الرغيف ودقه وصب فيه ماء ثم شرب
منه لا يحنث وان اكله مبلولا حنث انتهى وعلى هذا لو
حلف لا ياكل ماء او لا يشرب خبزا فشرب الماء او اكل
الخبز لا يحنث ولم اره صريحا وذلك لان حلفه على
استعمال مخصوص ولم يوجد فلا يحنث والله اعلم

كتاب النذور والكفارات

في الاشباه والنظائر
في المبحث التاسع من انجاث السنية النذر لا يكفي في
ايجابه النية بل لا بد من التلفظ به صرح به في
باب الاعتكاف وفي مختصر المحيط للخبازي لو قال
ان فعلت كذا فانا احج مع فلان ونوى احجاج فلان
لزمه ان يحجه لان احجاج غيره قربة فيصح النذر به
ولو قال فعلي ان احج فلانا لزمه كما ذكر حلف ان يهدي
فلانا على اشفار عينيه الى بيت الله تعالى او احجه على
عنقي فلا شيء عليه وفيه ايضا نذر ان يصلي ثلاث
ركعات يلزمه اربع عند ابي يوسف وعند زفر ركعتان
وفي خزانة الروايات اذا قال لله علي ان اصوم يوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)